

المادة ٤ - يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وينتقل الى الدوائر المعنوية والسلطات الادارية لتنفيذه وتطبيقه.

بيروت في ١٩/١١/١٩٩٨
وزير البيئة
اكرم شهاب

قرار رقم ١/١٨٨٩ ١٨٥١٨

ان وزير البيئة،

بناء على المرسوم رقم ٩٥٠١ تسار يخ
١٩٩٦/١١/٧ (تشكيل الحكومة)،
بناء على الفقرتين ٥ و ١٢ من المادة الثانية
من القانون ٦٦٧ تسار يخ ٢٩ كانون الاول
١٩٩٧ (تحديث القانون ٢١٦ تسار يخ
١٩٩٣/٤/٢)،
بناء على قانون حماية المخاطر والمواقع
الطبيعية تاريخ ٨/٧/١٩٣٩،
وحيث ان موقع نهر العاصي يعتبر من
المواقع الطبيعية التي يعود لوزارة البيئة
تصنيفها واتخاذ القرارات الخاصة بحمايتها،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى - يصنف الموقع المعروف
بمجرى نهر العاصي الذي ينبع من مغارة
الراهب في جنوب الهرمل ينبع عين الزرقاء
وينبع الرفاس حتى مصبه على الحدود السورية
من المواقع الطبيعية الخاضعة لحماية وزارة
البيئة.

المادة ٢ - يحدد حرم هذه المناطق من
المنبع حتى المصب طولا وضمن مسافة
خمسماية متر من منتصف مجرى النهر
وباتجاه الضفتين عرضا بالنسبة للاشغال
والانشاءات المختلفة باستثناء ما خص المقالع
والكسارات والمصانع والمرامل بحيث تصبح
المسافة الف وخسماية مترا بدلا من خمسماية
مترا عرضا.

المادة ٣ - تحدد وزارة البيئة والتعليم
المعني شروط الترخيص لاية انشاءات في
الموقع المذكور ضمن اطار تدابير الحماية التي
تراها الوزارة ضرورية.